الاخبار عن الجرائم عبر وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وقيمتها القانونية

Crime News in the Media and Social Media and its Legal Value

م.د. مروان حسين احمد

جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٤/١٤

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الأخبار عن الجرائم عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وقيمتها القانونية. يبدأ البحث بتعريف مفهوم الأخبار وأنواعها، ثم ينتقل إلى دراسة الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها في الجريمة غير المشهودة، كقاضي التحقيق والمحققين العدليين وأعضاء الادعاء العام وأعضاء الضبط القضائي. كما يتناول البحث الإجراءات القانونية لتلقي الإخبار، والتي قد تكون تحريرية أو شفهية، مع التأكيد على أن القوانين لا تشترط شكلية معينة في الاخبار، ويناقش البحث أيضًا الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم المرتكبة، سواء كان ذلك إخبارًا جوازيًا أو إخبارًا وجوبيًا. في المبحث الثالث.

ويتطرق البحث إلى الصعوبات التي تواجه إثبات جريمة الإخبار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مثل عدم وجود آثار مادية ملموسة، وقدرة الجاني على محو الأدلة، وقلة الخبرة التقنية لدى الجهات المختصة. ويقترح البحث حلولًا لمعالجة هذه التحديات، كتشكيل فرق شرطية متخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة.

وفي الختام، يقدم البحث مجموعة من التوصيات لتحسين القوانين وتطوير الآليات اللازمة لمراقبة المحتوى الإعلامي على وسائل التواصل الاجتماعي، بما يضمن التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الفردية.

الكلمات المفتاحية: الاجتماعي، التواصل، الجرائم، وسائل الاعلام، والقانون.

Abstract:

This research addresses the topic of crime reporting via the media and social media and its legal value. It begins by defining the concept of reporting and its types, then moves on to examine the entities before which criminal proceedings are initiated in cases involving crimes not reported, such as investigating judges, judicial investigators, public prosecutors, and judicial police officers. The research also addresses the legal procedures for receiving reporting, which may be written or verbal, while emphasizing that laws do not require a specific formality for reporting. The research also discusses the individuals responsible for reporting crimes, whether it is permissible or mandatory reporting, in the third section.

The research addresses the difficulties facing proving the crime of reporting via social media, such as the lack of tangible material evidence, the perpetrator's ability to erase evidence, and the lack of technical expertise among the relevant authorities. The research proposes solutions to address these challenges, such as the formation of specialized police teams to investigate crimes committed using modern technologies. In conclusion, the study presents a set of recommendations to improve laws and develop the necessary mechanisms for monitoring media content on social media, ensuring a balance between freedom of expression and the protection of individual rights.

Keywords: social, communication, crimes, media, law.

التمهيد

تُعد الجريمة من أبرز التحديات التي تواجه الأمن الإنساني، فهي تجسد صراعًا داخليًا في النفس البشرية بين الرغبة في ارتكابها أو الامتناع عنها. وتسعى السلطات المختصة إلى تقليل حدوث الجرائم من خلال وسائل وآليات متعددة، حيث يهدف القانون بشكل رئيسي إلى الوقاية من الجريمة بدلاً من معالجة آثارها.

ومع ذلك، قد يُسبب الالتزام بالأخبار عن الجرائم ارتباكًا للأفراد، إذ يترددون بين الإبلاغ عن جريمة مرتكبة أو محتملة لتلبية ضميرهم، أو الامتناع عن ذلك بحثًا عن الطمأنينة النفسية. في هذا السياق، تتباين التشريعات، فبعضها يُعتبر الاخبار حقًا فرديًا، بينما يُعتبر في تشريعات أخرى واجبًا يخدم مصلحة المجتمع في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها. وبالتالي، قد تكون مسؤولية الفرد تجاه هذا الأمر أخلاقية أو قانونية، اعتمادًا على طبيعة القاعدة المخالفة.

يعتبر الاخبار عن الجرائم نقطة التقاء بين القانون والأخلاق، حيث يُعزز تعاون الأفراد مع الدولة لتحقيق الأمن والعدالة. غالبًا ما يقود الضمير والأخلاق الأفراد للامتثال للالتزامات القانونية دون الحاجة لفهم كامل للنصوص القانونية، التي قد تكون معقدة ومتغيرة. وفي حال وجود تعارض بين القانون والأخلاق، قد يزداد التوتر بين الالتزامات الأخلاقية والواجبات القانونية.

كما يجب الاعتراف بدور وسائل الإعلام، سواء المكتوبة أو المرئية، في حقها في الحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها، بشرط عدم إساءة استخدام هذا الحق من خلال توجيه اتهامات باطلة أو إثارة الفوضى والاضطرابات في المجتمع.

فيتناول قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل كيفية تحريك الدعوى الجزائية. وفقًا للمادة (١)، يمكن تحريك الدعوى من خلال شكوى شفوية أو تحريرية تُقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول آخر في مركز الشرطة، وذلك من قبل المتضرر أو من ينوب عنه قانونيًا، أو أي شخص علم بوقوع الجريمة. في حالات الجرائم المشهودة، يمكن تقديم الشكوى مباشرة إلى ضباط الشرطة الحاضرين.

يهدف تقديم الشكوى إلى بدء الإجراءات القانونية ضد الجاني، وقد تتضمن الحقوق الجزائية والمدنية، مثل التعويض عن الأضرار. والشكوى التحريرية تشمل الحقين الجزائي والمدني، بينما الشكوى الشفوية تركز فقط على الحق الجزائي.

من ناحية أخرى، يُعتبر الإخبار عن الجرائم من قبل أشخاص غير معنيين بالجريمة (المخبرين) وسيلة لتحريك الشكوى الجزائية. ومع ذلك، لم يتطرق المشرع العراقي إلى الأخبار عن الجرائم عبر وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي. ويبقى السؤال مطروحًا حول دور هذه الوسائل في الإخبار عن الجرائم، وما إذا كان الادعاء العام، الذي يُعهد إليه بمهمة إقامة الدعوى وفق قانون الادعاء العام العراقي قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بالمادة الخامسة منه مسؤولًا عن ذلك.

تجدر الإشارة أيضًا إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي نتيجة للتطور التكنولوجي، مما يسهل على الجناة الإفلات من العدالة من خلال إتلاف الأدلة التي يمكن أن تُستخدم لتحديد هويتهم.

أولا–أهمية الدراسة: تتجلى أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب.

أولًا، تتناول الدراسة إجراءً قد يؤدي التأخير فيه إلى محو أو إتلاف أدلة الجريمة، وهي قضية تفتقر إلى بحث متخصص في العراق، مما يمثل نقصًا في المكتبة القانونية ويستدعي محاولة سد هذا الفجوة.

ثانياً، تسعى الدراسة إلى تقديم توصيات عملية يمكن تطبيقها على أرض الواقع، مما يسهم في تعزيز الحماية عند الإخبار عن الجرائم ويساعد الجهات التحقيقية في الوصول إلى مواقع الجرائم لحماية الأدلة، فضلًا عن اعتبار الشهادات المقدمة في هذه المواقع أدلة تثبت الجريمة.

ثالثًا، لا توجد نظرية شاملة تنظم عملية الإخبار عن الجرائم أو آثار الامتناع عن ذلك، حيث إن النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغ مبعثرة، فتارة تُعتبر حقًا وأحيانًا تُعتبر واجبًا.

رابعًا، تهدف الدراسة إلى منع إفلات المجرمين من العقاب من خلال تشجيع الأفراد على الإخبار عن الجرائم ومرتكبيها، مما يعزز تحقيق العدالة ويحد من انتشار الجرائم. فغالبية الجرائم يُكتشف أمرها من خلال بلاغات ومعلومات من الأفراد، مما يُساعد سلطات التحقيق على اكتشاف الجرائم التي لا تزال غامضة.

ثانيا– تساؤلات البحث: يتناول هذا البحث عناصر النموذج الجرمي، بالإضافة إلى كيفية تنظيم المشرع العراقي لطرق الإخبار عن الجرائم. ومن الأسئلة المطروحة في هذا السياق:

١. لماذا لا يقوم الادعاء العام بممارسة دوره تجاه التصريحات التي تُنقل عبر وسائل الإعلام؟

٢. هل يمكن اعتبار التصريحات التي تُبث عبر وسائل الإعلام بلاغات أو شكاوى او اخبارات بالمفهوم القانوني؟

٣. هل يمكن أن يصمد هذا الرأي أمام المناقشة الموضوعية وفقًا لنصوص القانون؟

٤. هل يفتح ترك المجال لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي فرصًا للإبلاغ عن الجرائم من خلالها؟

تسعى هذه الأسئلة إلى استكشاف العلاقة بين وسائل الإعلام والقوانين المنظمة للإخبار عن الجرائم، وتحديد الأدوار المحتملة التي يمكن أن تلعبها هذه الوسائل في تعزيز الأمن والعدالة.

ثالثا- إشكالية الدراسة: يشعر المتلقي بصدمة قوية عندما يشاهد شخصًا يعترف، وأحيانًا يتفاخر، بارتكاب أفعال تُعتبر جرائم. تزداد هذه الصدمة عند ملاحظة غياب أي رد فعل تجاه تلك الأفعال. في الوقت الحالي، تتداول وسائل التواصل الاجتماعي صورًا وأحاديث تُعتبر أدلة على جرائم تهدد المصلحة العامة، مثل السرقة، والرشوة، والاختلاس، والتهريب، والتحريض على الفتنة، والاعتداء على حياة الناس وأموالهم، بالإضافة إلى إخلال بالواجبات الوظيفية.

تطرح هذه الظاهرة تساؤلاً حول الجهة المسؤولة التي يمكن أن تتولى مهمة محاسبة المتهمين بهذه الجرائم وإحالتهم إلى العدالة؟

رابعا- نطاق الدراسة: ان حداثة التجربة الديمقراطية والاعلامية في العراق بحاجة الى وقفه حقيقية لتلمس طرح المواضيع الاعلامية او التصريحات الاعلامية للمسؤولين او المنشورات المتداولة على صفحات التواصل الاجتماعي للتمييز بين حق التعبير عن الرأي والفعل المجرم مع أهمية دور المواطن في كشف الجريمة.

خامساً- منهجية الدراسة: سنحاول في دراستنا هذه إتباع منهج تحليلي ينصب بشكل أساسي على مواقف الفقه والقانون والقضاء في العراق ومصر.

المبحث الأول: مفهوم الاخبار الجرمي وأساس القانوني

تُعدّ أخبار الجرائم من أهم مصادر المعلومات حول الجرائم أو احتمال وقوعها، كما تُسهم في حشد قوات الأمن المختصة لمكافحتها. لذا يجب علينا تحديد تعريف الأخبار لتمييزها عما يُعتقد أنه مفاهيم قانونية، وهو مطلب علمي عند مناقشة مفهوم الأخبار الجزائية. ومن طرق بدء الإجراءات الجزائية نشر الأخبار [١]، والأخبار كما هو معروف حق مقرر لكل شخص بل قد يكون واجباً في أحيان أخرى [٢]، لأنه يُسهّل التحقيق في الجرائم ويُسهّل معاقبة مرتكبيها. فإذا كانت للدولة مسؤولة عن توفير الحماية القانونية للمواطنين، فإن من مسؤولية هؤلاء المواطنين إبلاغ سلطات الدولة عن أي نشاط إجرامي يُهدد سلامة المجتمع وسلامته. [٣]

لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنعرف في أولها الاخبار ووسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، اما في الثاني فسنبين كيفية التمييز بين الاخبار الجرمي وما يشتبه بها

المطلب الأول: مفهوم الاخبار ووسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

نص المشرع العراقي في المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " لا جريمة إذا أخبر الشخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله "، لذا ومن أجل بيان مفهوم الاخبار سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي: -

الفرع الأول: مفهوم الاخبار

يعد الإخبار أحد وسائل تحريك الدعوى الجزائية،[٤] والإخبار كما هو معروف حق مقرر لكل شخص بل قد يكون واجباً في أحيان أخرى،[٥] لأنه يُسهّل التحقيق في الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. فإذا كانت الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها قانونيًا، فإن مسؤولية هؤلاء المواطنين تقع على عاتقهم تحذير الدولة من الجرائم التي تُهدد السلامة العامة والسلم العام، والتي يشاهدونها أو يطلعون عليها.[٦]

إن حق الفرد في رفع دعوى جنائية هو حق هام ومكفول قانونًا. ومع ذلك، فإنه من الضروري أن يضع المشرع حدودًا واضحة لهذا الحق، وآلية تنفيذه، والعقوبات المفروضة في حال الإبلاغ بمعلومات كاذبة.

في هذا السياق، ينص القانون العراقي في المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات العراقي" رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل" على أنه "لا جريمة إذا أبلغ الشخص السلطات القضائية أو الإدارية بصدق وبدون قصد سيئ عن أمر يستوجب معاقبة مرتكبه". وهذا ينطبق أيضًا على المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ، والتي تنص على أن عقوبة القذف لا تفرض على من أبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بصدق وبدون قصد سيئ عن أمر يستوجب معاقبة مرتكبه.

من خلال هذه النصوص القانونية، يتضح أن المشرع قد حرص على حماية حق الإبلاغ عن الجرائم، مع ضمان عدم استغلال هذا الحق لأغراض أخرى كيدية أو انتقامية. ويعد هذا التوازن بين الحقوق والواجبات أمرًا بالغ الأهمية في النظام القانوني.

تنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات المصري على أنه: (أما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم الدعوى بما أخبر به) من هذا النص، يتضح أن الركن الجوهري لجريمة الإخبار الكاذب هو الكذب في نقل المعلومات، حتى لو لم ينتج عن ذلك أي إشاعة أو لم تُقَم دعوى بناءً على ما تم الإخبار به.

ثانيًا: التنظيم القانوني لجريمة الإخبار الكاذب: لقد وضعت القوانين العقابية في مصر والعراق جزاءات واضحة على جريمة الإخبار الكاذب، فالمشرع حرص على تنظيم أحكام هذه الجريمة بما يضمن عدم استغلال حق الإبلاغ عن الجرائم لأغراض أخرى كيدية أو انتقامية، وهذا يعكس التوازن المطلوب بين حماية حق الإبلاغ وضمان عدم إساءة استخدامه.

خلاصة القول، إن جريمة الإخبار الكاذب تتحقق بالكذب في نقل المعلومات إلى السلطات، حتى لو لم ينتج عن ذلك أي نتائج أخرى. وقد أوجدت القوانين العقابية في مصر والعراق آليات لردع هذا السلوك والحفاظ على التوازن بين الحقوق والواجبات.

لا بد من الاشارة الى ان هناك قوانين عقابية جمعت صراحة بين لفظي الأخبار والشكوى في نصوص المواد التي عالجت كالتشريع اللبناني والأردني والسوري [٧] بعض القوانين تستخدم كلمة "الاخبار" بمعناها المطلق، أي أن المشرعين لم يحصروها في حالة المعلومات المتعلقة بجريمة ارتُكبت ضد شخص آخر، كما هو معناها التقني الأصلي. بل تشمل شكوى الضحية نفسها [٨]، لذلك ارتأينا بأن نتناول التعريف التشريعي والفقهي للأخبار وكالاتي:

أولاً: –الاخبار لغة: الأخبار هي مصدر لنقل المعلومات والتبليغ والإخبار، سواء كانت هذه المعلومات صحيحة أم كاذبة. وللأخبار تسميات متنوعة تعتمد على السياق والغرض من نقلها، إذا كانت الأخبار تتعلق بحق للشخص المبلِغ على شخص آخر أمام القضاء، فهي تُعرف باسم "دعوى قضائية". أما إذا كانت الأخبار تتعلق بحق لشخص آخر على الشخص المبلِغ نفسه، فتُسمى "إقرار"، وإذا كانت الأخبار تتعلق بحق لشخص على شخص آخر أمام القضاء، فتُعرف باسم "شهادة". وفي حال كانت الأخبار عن حكم قضائي في قضية ما، فتُسمى "حكم"، في حالات أخرى، قد تكون الأخبار عن عيوب أو أمور سرية لشخص ما، وفي هذه الحالات تُعرف باسم "غيبة" أو "إفشاء سر" على التوالي. وفي حال كانت الأخبار عن أمر يضر المسلمين، فتُعرف باسم "خيانة". (٩)

وبهذا نرى أن للأخبار تسميات متنوعة حسب طبيعة المعلومات المنقولة وسياقها وأهدافها. وهذا التنوع في التسميات يعكس أهمية التمييز بين مختلف أنواع الأخبار والتعامل معها وفقًا لطبيعتها.

و**الخبر** هو ما ينقل ويتحدث به قولاً أو كتابة وهو قول يتحمل الصدق والكذب لذاته. (١٠)، و**استخبر** بمعنى سأله عن الخبر فيقال أستخير الخبر، و**الخبير** العالم بالأمر والخبرة، فخبرة الأنسان إذا أخبر أي جرب. (١١)، و**الخبُير** بالضم هو العلم بالشيء والخبير النبات وفي الحديث نستخلب الخبير أي نقطع النبات ونأكله. (١٢)

وان هناك تشريعات استخدمت مصطلح البلاغ لذا ارتأينا أن نبين معناه لغة ايضاً، فالبلاغ هو ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب والإبلاغ أو التبليغ بمعنى الإيصال وبلغ يبلغ بلوغاً أي وصل وانتهى وبلغه تبليغاً إنما هو من ذلك ويقال بلغت القوم بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ وبلغ الشيء بلوغاً وصل إلى غايته منه وابلغه الشيء أوصله إليه. (١٣)

ثانياً: – التعريف التشريعي: تتضمن القوانين الجزائية تعريفًا دقيقًا لما يُشكل "خبرًا". ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨ في المادة ٢٧/أ على أن "الخبر هو ما يُصدره مُخبر علم بجريمة أو سمع بها". وبناءً على ذلك، فإن الخبر هو توثيق جريمة سمعها أو رآها شخص ما، سواءً كانت تتعلق بالفرد أو بممتلكاته أم لا. إلا أن القانون العراقي لم يُحدد تعريفًا تشريعيًا للخبر، ولذلك تولّى الفقه الجنائي هذه المسؤولية. وقد صدرت قوانين مختلفة بشأن الاخبار؛ بعضها يعتبره واجبًا على المواطن، بينما يراه آخرون حقًا.

على سبيل المثال، تُعتبر المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الإبلاغ واجبًا وحقًا في آنٍ واحد. وفي بعض الحالات، يتحول إلى التزام قانوني، حتى لو كان حقًا من حقوق المواطن. لذلك، من الواضح أن القوانين الجنائية تناولت فكرة الإبلاغ بطرق مختلفة، تبعًا للنصوص القانونية المعمول بها في كل دولة، إما كحق أو التزام للمواطن.

ثالثاً:– التعريف الفقهي: يعرف الأخبار بأنه" أبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء أكانت واقعة على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص الغير ام ماله ام شرفه وقد تكون الدولة

او مصالحها هي محل الاعتداء" [١٤] وهو التعريف الذي سار عليه المشرع العراقي وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " نقل العلم بوقوعه الى السلطات المختصة سواء كان كتابة او شفاها وإذا كان كتابة فيستوي ان يكون موقعاً من المخبر او ان يقدم بشكل سري او علني " [١٥]، وعرف ايضاً بأنه " ايصال خبر الجريمة الى علم السلطات العامة المختصة ". [١٦]

يُشار إليه أيضًا بأنه "فعل يقوم به شخص لم يتضرر من الجريمة لإبلاغ السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي، سواءً كان هذا العلم متحققًا عن طريق البصر أو السمع أو الشم أو إحدى الحواس الأخرى". يجمع مفهوم واحد جميع التعريفات: شخص يُبلغ عن جريمة يعلم بها أو شهدها إلى السلطات المختصة دون أن يُصاب بأذى. نلاحظ أن المشرع العراقي يخلط بين البلاغات والشكاوى. فالشخص الذي لم تتأثر حقوقه المكفولة قانونًا بالجريمة يُقدم البلاغ، بينما يُقدم المجني عليه البلاغ. قد يكون هذا الشخص شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. أما المجني عليه فلا يلجأ الى وسيلة الإخبار في أثارة الدعوى الجزائية الا إذا كان الجاني مجهولاً.

الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي

من المناسب تقديم التعريف اللغوي والتقني لمصطلحات البحث ذات الصلة بالبحث وضرورته، إذ يُعدّ القالب اللغوي والتقني أساسًا لتحديد حقيقة الجوهر ومفهومه، وذلك إذا كان التعريف اللغوي والتقني هو الذي يكشف عن هذا المفهوم. [١٧]

وهي: الاتصال الإعلام الالكتروني، وسائل التواصل وأبدأ بتعريف الاتصال: يشير صاحب الصحاح إلى أن كلمة وصل بمعنى اتصل، أي دعا دعوى... والوصل ضد الهجران والوصل وصل الثوب والخف. ويقال: هذا وصل هذا، أي مثله بينهما وصلة، أي اتصال وذريعة. وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة، والجمع وصل والأوصال: المفاصل. [١٨]

تعرف عملية الاتصال بأنها نقل فكرة أو معلومات ومعان (رسالة) من شخص (مرسل) إلى شخص (مستقبل) عن طريق قناة اتصال تختلف باختلاف المواقف وتنتقل الرسالة عبر قناة الاتصال على شكل رموز مفهومة ومتفق عليها بين المرسل والمستقبل أو رموز شائعة في المجتمع أو الحضارة التي تتضمنها، هذا وقد تصل الرسالة سليمة ويفهمها المستقبل فهما صحيحاً ويتقبلها ويتصرف حيالها حسب ما يتوقعه المرسل. [١٩]

وفي ذلك يقول الباحث الإعلامي "جورج" لند برج": إن كلمة اتصال تستخدم لتشير إلى التفاعل بواسطة العلامات والرموز وتكون الرموز عادة حركات أو صور أو لغة أو أي شيء منه للسلوك.

أما الباحث المصري محمود عوده فيعرف الاتصال بأنه "العملية أو الطريقة التي تنتقل بها الأفكار والمعلومات بين الناس في نسق اجتماعي صغيرا كان أم كبيرا. [٢٠]

وإذا كانت تلك التعريفات تشير إلى مفهوم الاتصال في مجمله فإننا وسيرا مع نسق البحث وكي تتضح الفكرة لا بد وأن نتبع ذلك بمخصص وهو تعريف الإعلام الالكتروني ثم نتبعه بتعريف وسائل التواصل عبر هذا الإعلام.

تتجسد فكرة الإنترنت المتطورة والمعاصرة في الإعلام الجديد. فهو يُشدد على أهمية التواصل بين المستخدمين والمجموعات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن الجدير بالذكر وجود بعض سوء الفهم في الدراسات العربية حول الإعلام الجديد. فوفقًا للعديد من الباحثين، يُعرّف الإعلام الجديد بأنه استخدام وسائل الإعلام للتقنيات المعاصرة في عملياتها. ويرى هؤلاء أن الإعلام الجديد ظهر لأول مرة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو مجموعة من البرامج والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام الإلكترونية المصممة لجعل إنشاء المحتوى ومشاركته أكثر تعاونًا وتفاعلية. (٢١)

ويستخدم مفهوم الإعلام الجديد لوصف البيئة الإعلامية التي تدمج بين الإعلام التقليدي كالكتب والتليفزيون والراديو من جهة والإعلام الرقمي من جهة أخرى، ويشمل الكمبيوتر، الانترنت، أنظمة الاتصال التفاعلي. (٢٢)

وردت تعريفات متعددة حول مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني على النحو التالي:

وفقًا لأحد التعريفات، فهي "خدمات تُصمّمها وتُطوّرها شركات كبرى لجذب أكبر عدد من المستخدمين والأصدقاء، والمشاركة في أنشطة واهتمامات، والسعي إلى بناء صداقات واهتمامات وأنشطة مع أشخاص آخرين يُشاركونهم جوانب فكرية أو غيرها". تُقدّم هذه المنصات أيضًا إمكانية مشاركة الوسائط المتعددة، من صوت وصور وفيديوهات وملفات، بالإضافة إلى الدردشة الفورية والمراسلة الخاصة والعامة. وقد استقطبت هذه الخدمات مستخدمين من جميع أنحاء العالم..

أن وسائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني عبارة عن " جملة من المواقع الافتراضية عبر الانترنت يمثلها أفراد أو جماعات أو مؤسسات تتيح لملايين الأفراد التعريف بأنفسهم واهتماماتهم، كما تتيح تبادل ونشر الصور والمواد المكتوبة وأفلام الفيديو وغيرها من خلال التطبيقات العملية لشبكة الانترنت مثل مواقع فيسبوك والتوتير واليوتيوب. (٢٣)

المطلب الثاني: تمييز الاخبار الجرمي عما يشتبه بها

يعد مبدأ الاقتناع القضائي جوهر النظرية العامة للأثبات الجنائي وأهم مبادئها ويعني ان للقاضي ان يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها ، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه ، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه ، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة او الأدانة[٢٤] وقد قررت هذا المبدأ في المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته "

ولكن هذا المبدأ لا يعني البتة " التحكم القضائي" فلا يجوز للقاضي ان يقضي وفقاً لهواه او يحتكم في قضائه لمحض عاطفته او يعتمد على أسلوب تفكير بدائي، وأنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده الى اقتناعه فأنها بغير شك لا تفره على رأيه إذا تبين لها ان تفكيره قد جافى المنطق او أخل

بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي، بالإضافة الى ذلك فقد وضع المشرع تنظيما لتطبيق هذا المبدأ تضمن بعض القيود، بل لقد أورد استثناءات عليه عاد فيها – على نحو ما – الى مبدأ " الأدلة القانونية" [٢٥]

اذن ان العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عداً الأحوال التي قيده القانون بذلك، وفي هذا المطلب يستوجب علينا التمييز بين الاخبار والاعتراف بفرع اول وبين الاخبار والشكوى بفرع ثاني

الفرع الأول: التمييز بين الاخبار والاعتراف

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه وهو بذلك يعتبر سيد الأدلة[٢٦]، فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه [٢٧] فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة، وإذا تطرق الاعتراف الى مسائل صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف المخبر او الشاهد عن الغير.

وفقاً لأحد التعريفات، تُعرف خدمات وسائل التواصل الاجتماعي بأنها "خدمات تُصمّمها وتُطوّرها شركات كبرى لجذب أكبر عدد من المستخدمين والأصدقاء، والمشاركة في أنشطة واهتمامات، والسعي إلى بناء صداقات واهتمامات وأنشطة مع أشخاص آخرين يُشاركونهم جوانبهم الفكرية أو غيرها". كما توفر هذه المنصات خدمات التراسل الخاصة والعامة، والدردشة الفورية، وإمكانية مشاركة الوسائط المتعددة. وقد نجحت هذه الخدمات في جذب المستخدمين على مستوى عالمي.

ما يصدر عن المتهم نفسه يُعد اعترافًا، بينما ما يصدر عن أي شخص آخر بشأن واقعة منسوبة إلى المتهم فهو مجرد خبر عن وقوع جريمة أو شهادة عليها. ويختلف الاعتراف عن التقرير في أنه لا يصدر عن المتهم نفسه، بل عن أي شخص آخر. وما ينسبه المتهم إلى متهم آخر، ولو كان شريكًا معه في الجريمة، لا يُعد اعترافًا، بل يُعد شهادة. وكذلك ما ينسبه محامي المتهم إليه لا يُعد اعترافًا. [٢٨]

عند التمييز بين الاعتراف والإبلاغ، يتضح أن الاعتراف هو إقرار الشخص بارتكاب جريمة معينة. أما الإبلاغ، فيعني قيام شخص آخر غير المتضرر بإبلاغ السلطات عن وقوع الجريمة بناءً على معرفته الشخصية.

المبلغ في حالة الإبلاغ يكون غير مرتبط بالاتهام، بينما الاعتراف يأتي من المتهم نفسه. يُعتبر الاعتراف وسيلة إثبات في القضايا الجنائية، وقد يُستخدم كوسيلة دفاع من قبل المتهم. في المقابل، يُعتبر الإبلاغ مجرد وسيلة إثبات للوقائع التي تم الإبلاغ عنها.

علاوة على ذلك، يكون الاعتراف متروكًا لتقدير المتهم، الذي يحق له الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال. في حين أن الإبلاغ يُعتبر واجبًا على المبلغ، ولا يمكن تحليفه قبل تقديم المعلومات.

وبذلك، يتبين أن الاعتراف والإبلاغ يختلفان من حيث طبيعة الإدلاء والحقوق والواجبات المرتبطة بهما؛ فالاعتراف هو إقرار شخصي، بينما الإبلاغ يمثل إبلاغًا عن الغير، ولكل منهما أحكامه القانونية الخاصة.

الفرع الثاني: التمييز بين الاخبار والشكوى

الشكوى تُعتبر إجراءً قانونيًا يتطلب توافر شروط معينة، حيث تعبر عن إرادة تسعى لتحقيق أثر قانوني يتجلى في تحريك الدعوى الجنائية. في المقابل، الإبلاغ هو مجرد إخبار السلطات بوقوع جريمة، ولا ينجم عنه أي أثر قانوني محدد.

لا يحتاج الإبلاغ إلى أي أهلية خاصة، مما يعني أنه يمكن أن يصدر عن شخص غير مميز، مثل المجنون أو الطفل، على الرغم من أهمية دقة المعلومات المقدمة من هؤلاء. الإبلاغ يُمكن أن يقوم به أي فرد دون أن يؤثر على العلاقة القانونية في القضية.

على عكس الشكوى، التي تتطلب شروطًا معينة لتكون فعالة. لذا، الشكوى والإبلاغ يختلفان في طبيعتهم القانونية؛ فالشكوى تتطلب متطلبات محددة، بينما الإبلاغ هو مجرد إعلام للسلطات دون آثار قانونية محددة. [٢٩]

المطلب الثالث: الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم المرتكبة وانواعها

إن غالبية التشريعات لا تشترط في الإخبار شكلية معينة [٣٠]، إذ يمكن أن يكون الإخبار تحريرياً، أو شفوياً مرسلاً بطريق البريد، أو الهاتف، أو منشوراً بإحدى الصحف، أو المجلات إذ لا أهمية للطريقة التي يقدم فيها الإخبار [٣١]، ما دامت الغاية منه إخطار، السلطات المختصة بواقعة يجرمها القانون ولا يهم العدالة في شيء أن يأتي الإخبار في قالب، أو صيغة محددة [٣٢]، يجب أن يكون الاخبار مكتوبًا ويُقدّم إلى النيابة العامة، وأن يُعدّه المالك أو وكيله أو النائب العام بناءً على طلبه. ويجب على المُبلّغ أو وكيله التوقيع على الإخطار، وإذا لم يكن قادرًا على الكتابة، فيجب أخذ بصماته. وإذا رفض التوقيع، فيجب تدوين ذلك في المحضر. وهذا أحد القوانين التي نصّت على إجراءات شكلية في الإخطار، كما هو الحال في فرنسا. ومع ذلك، فقد عدّل المشرّع الفرنسي هذه المتطلبات القانونية في قانون الإجراءات الجنائية.[٣٣] حدد المشرع اللبناني شروطًا شكلية وموضوعية للبلاغ. من الشروط الشكلية: أن يكون البلاغ مكتوبًا ومُعدًّا من قِبل مُعدّه أو وكيله أو المدعي العام، وأن يُوقّعه مُعدّه. أما الشروط الموضوعية: فيجب أن ينطوي على جريمة، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة. [٣٤].

وحسناً فعلت التشريعات التي لم تشترط الشكلية في الإخبار، ومنها التشريع العراقي، فالسرعة في الإخبار أمر ضروري جداً حتى لا تفوت الغاية الجوهرية من الإخبار، وهي تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة، أو التدابير المانعة من وقوعها [٣٥]،

ومن الجدير بالذكر فالمشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ فقد أكد على ضرورة الأسراع بجمع الإدلة من خلال صياغة النصوص القانونية صياغة تدل على الوجوب في القيام بالإعمال الخاصة بهذه المرحلة فقد نصت المادة (٤/ الفقرة أولاً) " على رجل الشرطة إخبار مرجعه عن كل جريمة علة بها او موت فجائي او وفاة مشتبه بها "

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم المرتكبة

حددت المادتين (٤٧ و٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هؤلاء الأشخاص الذين يتولون الأخبار عن الجرائم وهم:

١. كل من وقعت عليه الجريمة.

٢. كل من له علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه به.

٣. كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة إثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته له أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.

٤. كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.

٥. كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية (الجريمة المشهودة) ".

تبدو مسؤوليات الأفراد في الإبلاغ عن الجرائم غير متساوية. فالفرد الذي يمتنع عن الإبلاغ في الحالات الجوازية لا يمكن مساءلته قانونيًا. ومع ذلك، قد تتلقى السلطات المعلومات عن الجريمة من مصادر أخرى غير المجني عليه. وبما أن الدعوى يمكن أن تُحرك دون شكوى، فإن السلطات تتمكن من إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الفاعل دون الحاجة لموافقة المجني عليه أو من يمثله. يحق للادعاء العام إقامة الدعوى ومتابعتها حتى نهايتها، كما تشير المادة (٤٧) إلى أن "لمن وقعت عليه جريمة أن يخبر"، مما يعني أن الأمر جوازي وليس إلزاميًا.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يعلمون بوقوع جريمة أو موت مشبوه، فلا يُلزمهم القانون بالإبلاغ. يعود ذلك إلى صعوبة إثبات علمهم بالجريمة أو بالحادث، حيث يمكنهم الادعاء بعدم علمهم أو اعتقادهم أن السلطات على علم بالحادث. وبالتالي، فإن إحجام من علم بوقوع جريمة لا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية.

غير أن الحال يختلف بالنسبة للمكلف بخدمة عامة، [٣٦]ومن قدم بحكم مهنته الطبية كالأطباء والصيادلة والممرضين والقابلات مساعدة طبية في حالة يعتقد او يشتبه معها بوقوع جريمة او من كان حاضراً ارتكاب جريمة من عداد الجنايات فعلى هؤلاء إخبار السلطات المختصة والإخبار مسألة وجوبية وليست جوازيه لأن نص المادة (٤٨): (قد جاء بهذه الكيفية كل مكلف بخدمة عامة وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته... وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية... عليهم ان يخبروا فوراً... وعليه فأن الإحجام عن الاخبار يرتب عليه المسؤولية) لذلك، يجب على أي موظف أو عامل أو مستخدم مُكلَّف بمهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي إبلاغ الجهات المختصة إذا علم أثناء عمله أو بسببه بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوعها، وإلا عُرضة للعقوبات القانونية. ويُبلَّغ عادةً بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الهاتف، والتلغراف، والشكوى، وإرسال من يُبلغ الجهات المختصة بالحادثة، أو أي وسيلة أخرى.

وينطبق الأمر نفسه على كل من يقدم مساعدة طبية في حالة الاشتباه في جريمة. يجب عليهم إبلاغ السلطات المختصة، لأنه في كثير من الحالات، يلجأ ضحية جريمة إلى طبيب لإجراء عملية جراحية، مثل إزالة رصاصة أو علاج جرح أو الحصول على الدواء اللازم، مع أن مهنتهم تمنعهم من الكشف عن معلومات مرضاهم الخاصة في الحالات التي لا يشتبهون فيها بنشاط إجرامي..

كما تُلزم المادة (٤٨) كل من شهد ارتكاب جريمة ما بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة المشهودة. ويُعاقب بالعقوبات المذكورة كل من شهدها أثناء ارتكابها أو بعده بفترة وجيزة، أو تتبع مرتكبيها، أو اكتشف مرتكبها حاملاً أدوات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أوراقًا أو أي أشياء أخرى يُثبت منها أنه فاعل أو شريك في الجريمة، أو اكتشف عليه آثارًا أو علامات تُثبت منها أنه فاعل أو شريك في الجريمة.

علماً بأن المشرع المصري هو الأخر قد عالج الإخبار عن الجرائم في المواد (٢٦-٢٧) قانون الإجراءات إلا أنه أقتصر على حالة جواز الاخبار في حالة واحدة حيث أشارت المادة (٢٥) لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان تبلغ النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

تناولت المادة ٢٦ مسألة الإبلاغ الإلزامي، حيث نصت على أن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، علم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها دون شكوى أو طلب، يجب عليه إبلاغها فورًا، أو أقرب مأمور ضبط قضائي. ويختلف التشريع المصري في ذلك عما ذكره مشرعنا في المادة (٤٧/٤٨) التي توسعت في التوضيح.

الفرع الثاني: انواع الاخبار

وفقاً للقانون، يُعدّ الإبلاغ إحدى وسائل بدء التحقيق الجنائي. ويتناول الفصل الثاني أركان جريمة الإبلاغ الكاذب، ويشرح مفهوم الإبلاغ. وتبرز هنا المعضلة: هل الإبلاغ واجب على كل من شهد الجريمة أو علم بها، أم أنه حقٌّ لكل فرد حرّ في ذلك.

لمعالجة هذه المسألة، وُضعت ثلاثة أقسام من التشريعات الجنائية. ووفقًا لبعضها، يحق للفرد الإبلاغ، سواءً اختار استخدامه أم لا. ووفقًا لبعضها الآخر، فهي مسؤولية الجميع، ومن يتخلف عنها يُعرّض نفسه للعقوبة. ينص التشريع على أن الإبلاغ عن جرائم معينة واجب على الجميع، وأن الإبلاغ عن جرائم أخرى مقبول. وبالرجوع إلى المادة ٤٧، الفقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تُجيز للمُبلّغ أن يطلب من القاضي حجب هويته عند الكشف عن حوادث التخريب الاقتصادي، والجرائم التي تُمسّ بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت. لذا المؤبد أو المؤقت: (المادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي و جرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً والقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار

في سجل خاص بعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق الحقيقية)،[٣٧] نتيجةً لذلك، تباينت القوانين حول قانونية الإبلاغ، وما إذا كان حقًّا أم واجبًا على المواطن. هناك من يرى أن من واجب المواطن إبلاغ الجهات المختصة بالجريمة المرتكبة. ولأن الشخص يتمتع بحرية كاملة في ممارسة هذا الحق، يرى البعض أنه اختياري. في المقابل، اعتبرته قوانين أخرى مسؤوليةً وحقًّا في آنٍ واحد. [٣٨] وكالاتي:

أولاً: الاخبار الجوازي: مهما بلغت قوة الدولة، فإنها لا تستطيع وقف الظواهر غير القانونية، أو على الأقل كشفها. إنها مسألة تتطلب تعاون جميع المعنيين. ولذلك، منح المشرع المواطنين إمكانية الإبلاغ عن الجرائم لتحديد هوية مرتكبيها وملاحقتهم قضائيًا لضمان نيلهم جزاءً عادلًا. ووفقًا للمادة (٤٧/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يجب على من وقع ضحية الجريمة، أو علم بارتكابها دون شكوى، أو علم بوفاة مشبوهة، إبلاغ مركز الشرطة المحلي، أو قاضي التحقيق، أو المحقق، أو المدعي العام.

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع العراقي قد جعل الإخبار حق لكل مواطن ويستفاد ذلك من قوله (... لكل من علم....) وهي عبارة تفيد الجواز وليس الوجوب وقد حددت المادة (٤٧/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الاشخاص المشمولين بالإخبار الجوازي وهم كالاتي: (من وقعت عليه الجريمة، كل من علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجنى عليه، كل من علم بوقوع موت مشتبه به).

وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإن الأشخاص المذكورين في هذه المادة لا تترتب عليهم أية مسؤولية قانونية في حالة امتناعهم عن الإخبار عن الجرائم، فقد يكون الشخص قد تضرر من جريمة ما، ويعرف مرتكبها وتفاصيل الجريمة، إلا أنه يخشى من بطش الجاني، فيمتنع عن إبلاغ السلطات المختصة. وكذلك الحال بالنسبة لمن علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به، فإنه لا يسأل قانونًا عن عدم الإخبار، نظرًا لصعوبة إثبات علمه بذلك، وقد يبدو هذا التبرير غير موفق، حيث أشارت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات العراقي إلى إمكانية إثبات العلم بارتكاب الجريمة. حيث نصت هذه المادة على معاقبة من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ولم يبلغ عنها للسلطات العامة، مع استثناء بعض الأشخاص كالزوج والأصول والفروع والإخوة.

وبذلك، نرى أن المشرع العراقي قد تناول موضوع الإخبار عن الجرائم بشكل مفصل، وحدد الأشخاص الذين لا تترتب عليهم مسؤولية في حالة امتناعهم عن ذلك، مع إمكانية إثبات العلم بالجريمة في بعض الحالات.

ونصت المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه). وبالتالي

أن السبب في عدم تجريم الإحجام عن الإخبار عن الجريمة رغم العلم بها في الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٧/١) ق. ع. ع يتصل بعدم جواز التضييق على الناس أو الدولة في حدود التجريم لأن طبيعة العلم بالجريمة قد يتسع لعدد كبير من الناس ممن يتلقون سماعه بحيث يصبح كل هؤلاء تحت طائلة العقاب في حالة إحجامهم عن الإخبار.

ومن التشريعات العربية التي عدت الإخبار أمراً جوازياً القانون المصري حيث أن الإخبار عن الجريمة بعد حقاً لكل انسان. ومع ذلك فإن المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري خصت الموظف العمومي والمكلف بخدمة عامة دون سواهما بواجب الإخبار عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء تأدية عملهم أو بسببه وما عدا ذلك فإنه يعد فرداً عادياً ويكون الإخبار حقاً له وليس واجباً عليه)، جاء في المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجزائية المصري نصت على انه) لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط عنها) اما المادة (٢٦) منه نصت على انه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأديته عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).

اما محكمة النقض المصرية فقد قضت على: (أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حقاً وواجباً على كل انسان)،[٣٩] وان القاعدة العامة المقررة في القانون السوداني هي أن الإخبار عن الجرائم حق للمواطن الا أن هذا الحق ليس مطلقاً حيث أورد القانون استثناءاً على ذلك،

كما نصت المادة (١٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية السوداني نصت على انه (يجب على كل شخص علم بارتكاب الجريمة كجرائم الفتنة والجرائم العسكرية وجرائم القتل والأذى والخطف والسرقة والسطو والحريق والتعدي أن يقدم بلاغاً على الفور عن ذلك إلى أقرب قاض أو رجل بوليس مالم يكن لديه عذر مقبول يمنعه من التبليغ).

وفي القانون اليمني فإن الإخبار عن الجرائم بعد حقاً حيث نصت المادة (٩٤) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني على ان: (لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او اذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي).

إلا أن المادة (٩٥) منه فرضت واجباً على الموظفين العمومين والمكلفين بخدمة عامة بالإخبار عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء تأديتهم لعملهم او بسببه. [٤٠]

من التشريعات الغربية التي عدت الإخبار عن الجرائم حقًا للمواطن وليس واجبًا عليه، نجد القانون الإنجليزي. ففي ظل هذا القانون، الأصل في الإخبار هو أنه حق للأفراد، ولم يضع أية مسؤولية جزائية على الامتناع عن الإخبار.

ومع ذلك، وردت بعض الاستثناءات على ذلك، ومنها ما جاء به القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالاضطرابات الأيرلندية. حيث جرّم هذا القانون عدم الإخبار عن المعلومات المتعلقة بالثورة الأيرلندية.

وقد انتقد البعض هذا الاستثناء، واعتبروه اعتداءً على حق الفرد في الصمت. فبالرغم من اعتبار الإخبار حقًا للمواطن في القانون الإنجليزي، إلا أن هذا الحق قد خضع لبعض الاستثناءات في ظروف معينة.

وبهذا، نرى أن القانون الإنجليزي قد اتجه نحو اعتبار الإخبار حقًا للمواطن، بخلاف التشريعات التي اعتبرته واجبًا. إلا أن هذا الحق قد خضع لبعض الاستثناءات في حالات محددة.. [٤١]

نجد أن المشرع الإيطالي قد عدّ الإخبار حقًا لكل فرد، وليس واجبًا عليه. وهذا الموقف يختلف عن التشريعات التي اعتبرت الإخبار واجبًا على المواطنين.

ومع ذلك، نحن لا نؤيد موقف التشريعات التي اعتبرت الإخبار مجرد حق للأفراد، دون مساءلتهم في حالة الامتناع عنه. فالفرد في حالة امتناعه عن الإخبار عن الجرائم، يكون دوره سلبيًا في المجتمع، وهذا أمر غير مقبول.

بل يجب أن يكون للأفراد دور إيجابي في المجتمع الذي يعيشون فيه. فالمواطن المسؤول يجب أن يساهم في حماية المجتمع من الجرائم والمخالفات، عن طريق الإخبار عنها عند علمه بوقوعها.

لذلك، نرى أن التشريعات التي اعتبرت الإخبار واجبًا على المواطنين، قد كانت أكثر موفقيه في هذا الجانب. حيث إن إلزام الأفراد بالإخبار عن الجرائم يُعد مسؤولية اجتماعية مطلوبة منهم لحماية المجتمع..

ثانياً: الاخبار الوجوبي: قد يكون الاخبار واجباً يفرضه القانون على الشخص بحيث لا يترك له حرية التصرف وهذا ما يسمى بالإخبار الوجوبي وفي حالة عدم أقدام ذلك الشخص عن الإخبار تترتب عليه مسؤولية قانونية عن جريمة الامتناع عن الإخبار (الاحجام عن الإخبار)،

ونصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو سبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم يخبرون فوراً أحد ممن ذكروا في المادة (٤٧)، وهذه المادة حددت الاشخاص الواجب عليهم أخبار السلطات المختصة عند وقوع جريمة ما على سبيل الحصر و هم كل من:- أي موظف أو مستخدم عام اكتشف أو اشتبه أثناء أداء واجباته بارتكاب جريمة، وتم رفع دعوى قضائية بشأنها دون شكوى؛ أي متخصصين طبيين قدموا المساعدة في حالة جنائية مشتبه بها، بما في ذلك الأطباء والصيادلة والممرضات والقابلات؛ أي فرد كان حاضرًا عند ارتكاب جناية (جناية صارخة)..

وتتم الافادة من نص هذه المادة في أن أمتناعهم عن الإخبار يرتب عليهم مسؤولية جزائية طبقاً الإحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات التي نصت على أن (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً بشكل قانوني بأخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو أخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً. وكل مكلف بخدمة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخوانه أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة).

وقد نصت في المادة (٣٠) الفقرة (٣)، من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على أن (يعاقب مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من تقاعس عن الإخبار عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون أو حجم عن أخبار الجهة المختصة)، بينما نصت المادة (٣) الفقرة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على أنه (يعاقب بالسجن كل من أحجم عن إخبار الجهات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة، وبتحليل نصوص التجريم ذات الصلة بالامتناع عن الإخبار يمكن استنتاج الحالات التي يكون فيها الإخبار واجباً على الشخص و هي كالاتي:-

ا. إذا علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من(١٥٦) إلى (١٨٥) من قانون العقوبات باستثناء من تربطهم بمرتكب الجريمة صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة. [٤٢]

ب. إذا علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والمنصوص عليها في المواد (١٩٠) إلى (٢١٦) من قانون العقوبات باستثناء من تربطهم بمرتكب الجريمة صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ت. كما يكون الإخبار واجباً إذا ورد نص في أي قانون خاص غير قانون العقوبات يقضي بذلك لأن في مخالفته أثارة لمسؤولية الممتنع طبقاً لإحكام قانون العقوبات. [٤٣]

ومن التشريعات العربية التي جعلت الإخبار وجوبياً القانون الأردني فقد نصت المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات الأردني على أن (كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج أن يخبر السلطات العامة بذلك وبوجه السرعة المعقولة والا عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

ونصت المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: (كل موظف علم أثناء تأديته وظيفته بوقوع جناية أو جنحة ان يبلغ فوراً المدعي العام المختص وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة وفي حالة مخالفته لهذا الواجب فإنه تترتب عليه مسؤولية قانونية)،

ونصت المادة (٢٠٧/٢) على ان (كل موظف أهمل او أرجأ أعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة علم بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً) ونصت المادة (٢٠٧/٣) منه على أن: (كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة أن يخبر بها السلطة ذات الصلاحية والا عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من ذات القانون).

مما يتبين مما تقدم، يُلزم الموظف بالإبلاغ عن الجنايات والجنح، لا المخالفات، التي يعلم بها أثناء تأدية واجباته الوظيفية. إلا أنه، عملاً بأحكام المادة (٢٦/٢) التي جاءت مطلقة لتشمل كل من علم بوقوع الجريمة، فإنه مُلزم بالإبلاغ عنها حتى لو علم بها بعد وقوعها أو بسببها. كما أوجبت الفقرة الأولى على كل من شاهد اعتداءً على السلامة العامة أو على النفس أو المال إبلاغ النيابة العامة المختصة الواقعة.

وقد عد المشرع الكويتي الإخبار عن الجرائم واجباً على كل فرد في المادة (٤١) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي نصت على (أن كل شخص يشهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها عليه ان يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق ويعاقب من امتنع عن التبليغ مما لاءه منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة ولا يجري هذا الحكم على زوج اي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة أو على أصوله او فروعه)

تُلزم المادة ١٤٣ من قانون الجزاء الكويتي كل من يكتشف جريمة قتل أو حرق أو سرقة مُدبّرة بإبلاغ الشرطة أو الأشخاص المعرضين لخطر الإيذاء في أسرع وقت ممكن. وفي حال عدم الإبلاغ، يُعرّض نفسه للعقوبات القانونية. وبموجب هذه المادة، لا يُلزم زوج أو فروع أو أصول أي شخص متورط في مثل هذه المؤامرة بالإبلاغ، وذلك وفقًا للمادة ١٤٤ من قانون الجزاء الكويتي.

نعتقد أن القوانين التي تُلزم الجميع بالإبلاغ عن الجرائم وتعاقب المقصرين فيها فكرة جيدة. إلا أن هذا لا ينطبق على جرائم كالزنا، حيث يتعين على الضحية تقديم شكوى قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية. ولتحقيق الأمن والاستقرار، وهما واجب كل فرد في المجتمع، يُشجع الناس على التعاون مع السلطات المختصة من خلال إلزامهم بالإبلاغ عن الجرائم..

ثالثا: الاخبار السري: الدعوى الجزائية ضمانة أساسية من الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم، وهي استثناء من القاعدة العامة التي تحكم كيفية رفع الدعوى علناً بعد الإبلاغ عن الجريمة سراً. ويُقدر الاستثناء بمقتضى ضرورته، ولا يجوز توسيعه وحصره في الجرائم الجسيمة حمايةً للحريات العامة. (٤٤)

وينطبق الأمر نفسه على المواجهة، التي تضمن مبدأ تقديم الأدلة في القضية، إذ يواجه المتهم الشاهد أو المُخبر، وله الحق في مناقشته. وقد نتج ازدياد البلاغات الكاذبة عن الجوانب السلبية العديدة للبلاغات السرية، ككثرة استخدامها لإيذاء الآخرين والإساءة إليهم، مما يُعزز الانحراف في استخدام البلاغات السرية في الإجراءات المتعلقة بالقضية الجنائية، عندما تقصر جهات التحقيق في أداء دورها اللازم في البحث عن أدلة الجريمة وإثبات صحة البلاغات. قد يُؤدي إساءة استخدام المعلومات السرية إلى توجيه قاضي التحقيق للتحقيق الأولي بشكل غير سليم في سياق الجريمة. كما قد يُؤدي ذلك إلى اتخاذ قاضي التحقيق قرارات باحتجاز المتهمين وتمديد احتجازهم دون داعٍ. ونظرًا لهذه العيوب، تُوصى بإلغاء أحكام القانون العراقي المتعلقة بالمعلومات الخاصة، لأنها تحولت إلى أداة للمضايقة. إلا أن استخدام المعلومات الحساسة بطرق لا تتوافق مع القانون هو سبب هذه العيوب، وليس القانون الذي أرسى هذه الفكرة.

إن انخفاض معدل الجريمة واكتشاف الحقيقة، لا سيما في الحالات التي يصعب على المحقق حلها، هما سببان رئيسيان للتقارير السرية. علاوة على ذلك، ما لم تكن ادعاءات الجواسيس السريين مدعومة بأدلة أو تلميحات دامغة، فإنها لا تكفي لإدانة المتهم. في أحد أحكامها، أعلنت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أن المتهم (ع.غ) قد أنكر، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، التهم الموجهة إليه بالانتماء إلى منظمات إرهابية، أو المساعدة والتحريض عليها، أو المشاركة في قوات الجيش أو الحرس

الوطني الضاربة. لا يوجد أي مُشتكٍ ضده، والدليل الوحيد ضده هو أقوال المُخبرين السريين، والتي لم تُدعم بأي دليل أو قرينة مُعارضة كافية لإدانة المتهم بهذه التهمة الخطيرة، وذلك وفقًا لجواب مديرية شرطة بغداد الرصافة رقم ٤٩٥٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤، والذي تناول عدم تسجيل معلومات عن الوقائع المذكورة في أقوال المُخبرين السريين. وعليه، وبناءً على المادة الثانية (١، ٣، ٥) من قانون مكافحة الإرهاب، تقرر إسقاط التهمة عن المتهم بموجب المادة الرابعة/١ لعدم كفاية الأدلة من القضية المُقامة ضده. والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً من التوقيف ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى طبقاً لإحكام المادة ٢٥٩/٦٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠ / محرم / ١٤٣٠ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٨. (٤٥)

ونحن مع رأي محكمة التمييز وما ذهبت اليه من عدم اعتبار اقوال المخبر السري دليلا ما لم يعزز بدليل آخر وأنه غير موجب لأصدار أمر القبض أو الاستقدام ما لم يدعم هذا الإخبار بدليل أو قرينة وفي هذا الصدد قضت محكمة جنايات نينوى الاتحادية – الهيأة الثانية في قرارها الذي جاء فيه: (وجد أن الطعن التمييزي واقع بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٨ و القرار المميز والقاضي بأصدار أمر قبض بحق المتهم (ع ي ح) صدر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٨ لذا يكون الطعن التمييزي خارج المدة القانونية لذا قرر رده من الناحية الشكلية إستناداً لإحكام المواد (٢٥٢/١) و (٢٥٨/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى وجدت المحكمة أن قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠٠٨ والقاضي بأصدار أمر قبض بحق المتهمين كل من (م ا ك) و (ع ع م) و (أ.خ.ع) و (ف و ا) وفقاً لإحكام المادة (٤/١) من قانون مكافحة الارهاب قد استند على أقوال المخبر السري فقط والتي جاءت على سبيل العموم، كما لا ترقى إلى مستوى الشهادة المنفردة حيث لا يجوز قانوناً أصدار أمر قبض بناء على أقوال المخبر السري فقط، لذا قرر التدخل تمييزاً بالقرار المميز و نقضه والغاء أمر القبض الصادر بحق المتهمين أعلاه واعادة إضبارة الدعوى إلى محكمة التحقيق للتحقق من صحة الإخبار ومضاعفة الجهود للوصول إلى الحقيقة ومن ثم أصدار القرار المناسب في ضوء النتيجة). (٤٦)

لمنع إساءة استخدام المعلومات السرية من قبل ضعاف النفوس، أصدر مجلس القضاء الأعلى عدة تعاميم لمحاكم التحقيق تنص على عدم جواز احتجاز المتهم بناءً على معلومات سرية. ونظرًا لأن القضاء العراقي يعاني من ضخامة المعلومات، لا سيما في قضايا الجرائم الإرهابية التي انتشرت في أنحاء العراق، حيث تبقى الإجراءات عالقة لعدم إحضار المخبر السري، فإن عدم حضور المخبر السري عند إبلاغه أكثر من مرة دون عذر مقبول يُعدّ دليلاً على الوصول إلى الحقيقة. ويعتبر الإخبار السري أخباراً جوازياً ولا تتم مساءلة المخبر السري في حالة الأحجام عن الإخبار.

لا يُعقل اعتبار المعلومات المُستقاة من المُخبر السري دعمًا للإبلاغ عن الجريمة والقبض على مُرتكبها. بل ينبغي على المُحقق، بعد تلقي المعلومات، تقييم دوافع المُساعدة وتسجيل إفادة المُخبر لاحقًا. ويرجع ذلك إلى أن المُساعدة غالبًا ما يكون هدفها تغيير مسار التحقيق، أو تبرئة مُجرم حقيقي، أو رفع التهمة عن الخصم. (٤٧)

أجاز المشرّع للمُبلّغ أن يطلب من المحكمة عدم نشر هويته أو اعتباره شاهدًا، مُشيرًا إلى المادة (٤٧/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وإضافةً إلى الواجب القانوني والأخلاقي والديني بالإبلاغ عن الجاني، يجوز للمُبلّغ إخفاء هويته لأسبابٍ عديدة، كالخوف من سلطة المُجرم أو انتقام أفراد عائلته.. [٤٨]

المبحث الثاني: القيمة القانونية للأخبار عبر وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

أصبح العالم اليوم مترابطًا بشكل غير مسبوق بفضل التقدم التكنولوجي في مجالات الإعلام والاتصالات، مما مكن الأفراد من مختلف الخلفيات من التعبير عن وجهات نظرهم ومناقشة مجموعة متنوعة من المواضيع بحرية. ومع ذلك، فإن حرية التعبير، التي تكفلها القوانين الوطنية والدولية، ليست مطلقة، بل تتسم بحدود معينة. يجب أن تُمارَس هذه الحرية في إطار يحترم حقوق الآخرين وحياتهم؛ إذ إن تجاوز هذه الحدود قد يؤدي إلى تصرفات غير مقبولة يمكن أن تُعتبر جرائم تعرض الجاني للمسؤولية القانونية، إن حماية اقتصاد الدولة ومصالح الشعب تتطلب اهتمامًا خاصًا، يتجاوز مجرد حماية الأموال أو الممتلكات الفردية. ومن هذا المنطلق، فإن ما يُنشر على وسائل التواصل الاجتماعي وما يُبث من تصريحات عبر القنوات الفضائية، سواء من مسؤولين حكوميين أو موظفين عامين أو حتى أفراد عاديين، يستدعي مزيدًا من الحذر والوعي. [٤٩]

فيما يتعلق بإجراءات المحاكم الجنائية، تنص المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته على كيفية رفع الدعوى الجنائية. وتنص على أنه يجب على كل من لحقه ضرر من جريمة، أو محاميه، أو أي شخص على علم بها، أن يقدم شكوى كتابية أو شفهية إلى قاضي التحقيق، أو المحقق، أو موظف مركز الشرطة، أو أحد مأموري الضبط القضائي. كما يجوز للنيابة العامة إرسال معلومات إلى أي من هذه الجهات. ويمكن تقديم شكوى بشأن جريمة عادية إلى أي من ضباط الشرطة الحاليين أو مفوضيهم، تُحدد المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته كيفية رفع الدعوى الجنائية. وتنص على أن كل من تضرر من جريمة، أو محاميه، أو أي شخص آخر يعلم بها، عليه تقديم شكوى كتابية أو شفهية إلى قاضي التحقيق، أو المحقق، أو موظفي مركز الشرطة، أو مأمور الضبط القضائي. ويجوز لأي من هذه الجهات تلقي معلومات من النيابة العامة أيضًا. ويجوز لأي ضابط شرطة عامل أو مفوضه تلقي شكوى بشأن جريمة عادية.

من خلال نشر الأخبار اليومية، يخدم الإعلام الجمهور ويساهم بشكل كبير في تشكيل الرأي العام. يُطلع الإعلام الجمهور على القضايا ذات الأهمية العامة، ويُطلع الناس على ما يحتاجون معرفته. إن العامل الأهم في قدرة الناس على التقدم والازدهار هو حريتهم في نشر الأخبار، فهي أساس نقل الأفكار. [٥٠]

المطلب الأول: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في الجريمة غير المشهودة

حددت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها او بوساطتها، الا انها ميزت بين الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة فيما يتعلق بالجهة التي تحرك الدعوى الجزائية امامها او بواسطتها حسب ما يأتي:

الفرع الأول: قاضي التحقيق

هو قاضي تتمايز مهامه عن تلك الخاصة بالمحاكم الجنائية والنيابة العامة. تقتصر واجباته على التحقيق في الجريمة بعد وقوعها وتقديم الدعوى العامة، حيث يقوم بتحديد الحقائق المتعلقة بالحادثة وظروفها. يتعين عليه تحديد هوية الجاني وظروفه، بما في ذلك معرفة من هم المتعاونون والمحرّضون، وأسباب ارتكاب الجريمة، والدوافع وراءها، بالإضافة إلى تقييم شخصية الجاني وما إذا كان يشكل خطيرًا، كما يتطلب منه جمع الأدلة التي تدعم هذه المعلومات، مثل توقيت الجريمة، ومكان وقوعها، والأدوات والأسلحة المستخدمة ومواقعها، فضلاً عن كيفية تنفيذ الجريمة وما إذا كانت هناك نية مسبقة لذلك. [٥١]. علاوة على ذلك، يتولى قاضي التحقيق مسؤولية اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان سيتم رفض القضية أو إحالتها بعد انتهاء التحقيق. كعضو متميز في الجهاز القضائي، يضمن الدستور والقانون استقلاليته ويمنع أي تدخل في مهامه. هذا الأمر يضمن حماية حقوق المتهمين والأطراف المعنية، ويوفر الثقة في سير عملية التحقيق. [٥٢]

من المعلوم أن مرحلة التحقيق تبأ بعد الاخبار او الشكوى، [٥٣]، والمهمة الرئيسية لقضاة التحقيق هو تلقي الشكاوى والاختبارات عن الجرائم والتحقيق فيها [٥٤]، وبما أن القانون أعطى كافة القضاة خارج دوائر اختصاصهم سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية عند غياب قاضي التحقيق المختص، فإن لقاضي التحقيق أيضاً سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، دون شكوى أو تقرير، كلما وقعت جريمة بحضوره وضمن دائرة اختصاصه المحلي، أو حتى خارجها. [٥٥]

الفرع الثاني: المحققون العدليون

موظف مدني يتبع مجلس القضاء الاعلى ويعين من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون، ويعمل تحت إشراف قاضي التحقيق المختص وتوجيهاته، والقانون حينما [٥٦] هو كل من خوله القانون، القيام بالتحقيق في الجرائم وفقاً لما هو منصوص عليه من صلاحيات وإجراءات [٥٧]. أو هو كل شخص يتولى التحقيق في الجرائم، وله صفة قانونية [٥٨] كما أنها السلطة الأولى بعد قاضي التحقيق، وهي المسؤولة عن بدء إجراءات التحقيق الجنائي للقبض على المجرم وتقديمه للعدالة. وتُجري، تحت إشراف قاضي التحقيق، التحقيق الابتدائي، وهي إحدى السلطات التي تتلقى بلاغات الجرائم أو تبدأ الإجراءات الجنائية أمامها. وقد منحها التشريع صلاحيات واسعة. [٥٩]

كما عرفه آخرون، [٦٠] بأنه الموظف العدلي الذي أجيز شهادة كلية الحقوق، أو أي ضابط شرطة خول سلطة محقق بأمر من وزير العدل، عدا قضاة التحقيق وأعضاء الادعاء العام، فهؤلاء يمارسون سلطات التحقيق بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧. [٦١]

والتعريف الأخير، فصل الجهات التي تتولى التحقيق بصفة أصلية، وكذلك بصفة استثنائية، لكنه أغفل ذكر مفوضي الشرطة الحقوقيين الذين يمنحون سلطة محقق بأمر من وزير العدل، كما أنه لم يشترط بضابط الشرطة المخول سلطة محقق، حصوله على شهادة القانون كما جاء في المادة ((٥١ /هـ)) من قانون الأصول الجزائية، وأيضاً لم يتطرق إلى المسؤول في مركز الشرطة الذي تكون له سلطة محقق بموجب المادة ((٥٠ / ب)).

الفرع الثالث: اعضاء الادعاء العام

القاعدة العامة لدور الادعاء العام في تلقي الاخبار ينحصر في حالة وجودة في مكان الحادث او عند غياب قاضي التحقيق فيحق له تلقي الاخبار والمضي بإجراءات التحقيق لحين وصول قاضي التحقيق فيسلم اليه دفة التحقيق وتنص المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ " رابعا: ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث".

الفرع الرابع: اعضاء الضبط القضائي

بموجب المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ والتي تنص: (اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاختبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا). [٦٢]

وكقاعدة عامة فإن دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق يقتصر على الإشراف والرقابة على إجراءات التحقيق من دون ان يتجاوز ذلك الى اتخاذ أي إجراء من تلك الإجراءات. [٦٣]

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتلقي الإخبار

قد يكون الاخبار تحريرياً أو شفهياً، ويمكن أن يكون الإخبار عن طريق الهاتف أو البريد الالكتروني أو اي وسيلة اتصال اخرى. ولا يشترط فيه لغة معينة، المهم هو إبلاغ الجهات المختصة بحصول الجريمة.[٦٤] إذا كان شفهيًا، فيجب توثيقه كاملًا من قِبل الشخص الذي استلمه، وتوقيع المُبلّغ عليه لاستخدامه كدليل إذا تبيّن عدم صحته. ووفقًا للمادة ٢ من قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩، عدّل المشرّع العراقي المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي لمعاقبة كل من يتخلف عن الإبلاغ بالسجن أو الغرامة. واصبحت على الشكل الآتي: (كل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب أخباره أو أختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات

المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت: يُعاقب بالحد الأقصى العقوبة الجريمة التي أنهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات).

يجوز للمحقق أن يكون حاضرًا وقت وقوع الحادث. إذا كان ذلك ضمن اختصاصه، فعليه التحقيق فيه؛ وإلا، فعليه إبلاغ الجهات المختصة للتحقيق الفوري. بمجرد تلقي الجهات المختصة بلاغًا جنائيًا، يجب عليها تسجيل وقت وتاريخ وقوع الحادث. يساعد ذلك على تحديد المدة التي انقضت قبل استلام البلاغ، ويدرس تأثير الجريمة على نوع البلاغ.

يبدأ التحقيق في مسرح الجريمة فور التحقق من صحة البلاغ، ولكن قد يكون هناك تأخير متعمد في نشر الخبر بهدف التلاعب بالسلطات وتضليلها، مما يوحي بأن المُخبر كان ينوي نقل الخبر بدقة. في الواقع، هناك مساعدة أو تلفيق، إلى جانب مواضيع أخرى متعلقة بالجريمة، تُساعد المجرم على تضليل الرأي العام بشأن طبيعتها.

ولم تنص القوانين على شروط او اشكال معينة في الإبلاغ، [٦٥] إذ انه من الممكن أن يكون الإبلاغ تحريرياً، أو شفوياً تم أرساله عن طريق البريد، أو من خلال أحد وسائل الاتصال المتاحة أو خلال منشوراً في صحيفة معينة. [٦٦] دام ان الهدف من الاخبار هو تبليغ الجهات المختصة بحادثة تعتبر جريمة من الناحية القانونية ولا توجد أي صيغة او طريقة معينة يأتي بها الاخبار، [٦٧] بعض القوانين، كالقانون الفرنسي، تشترط كتابة الإخطار وإرساله إلى النيابة العامة. كما تشترط أن يُعدّه المالك أو وكيله أو النيابة العامة، بناءً على طلبه. ويجب على المُبلّغ أو وكيله التوقيع عليه، وإذا لم يكن قادرًا على الكتابة، تُؤخذ بصماته. وإذا رفض التوقيع، يُدوّن ذلك في المحضر. [٦٨]

لكل شخص حقوقٌ بموجب قوانين وتشريعات عديدة، ولكن عليه أيضًا واجبات. ولكن عندما يُتهم شخصٌ ما بارتكاب جريمة أو يُدان بها، تُنتهك هذه الحقوق، ويُكشف الأسرار لوقف الجريمة، والقبض على المجرم، وتقديمه للعدالة. [٦٩]

تشترط معايير الإباحة توافق الجانبين. يدافع التشريع عن حقوق الشخص في الحياة والمال والملكية والشرف عندما يكون الانتهاك جريمةً تستوجب عقوباتٍ قانونية. مع ذلك، في بعض الحالات، يسمح القانون بالانتهاك لحماية مصلحةٍ يرى المشرع أنها أهم من مصالح الشخص المُنتهك. [٧٠]

يُعدّ عدم الإبلاغ إحدى الجرائم التي يُحاسب عليها الجاني جنائيًا. يحدث هذا عندما يتصرف المجرم بطريقة تمنع النتيجة التي حرمها القانون. وإذا لم يتخذ الشخص المُبلغ أي إجراء بناء، فإن النتيجة التي يحظرها هذا القانون تقع. تنص غالبية القوانين الجنائية على أن عدم الإبلاغ في ظروف محددة يُعدّ جريمة يُعاقب عليها القانون، إذ يفترض وجود نص قانوني يُجرّمه ويُلزم بتطبيقه. ويكتسب وجود التزام قانوني بالإبلاغ أهمية خاصة في هذا الصدد. [٧١]

يُعدّ عدم الإبلاغ جريمةً جسيمةً تنشأ عن عدم الوفاء بالمسؤولية. تجدر الإشارة إلى أن أداء الواجب لا يُعدّ جريمةً سلبيةً بأي حالٍ من الأحوال، بل قد يُصبح جريمةً إيجابيةً بهذا المعنى، كما هو الحال

عندما يُبلّغ شخصٌ عن جريمةٍ بمحض إرادته كجزءٍ من التزامه القانوني، ولكنه يُدرج عمدًا كلماتٍ غير صحيحةٍ في بلاغه. بدلاً من الجريمة السلبية، نتعامل في هذه الحالة مع جريمةٍ إيجابية. وبالتالي، يُحاسب الجاني بموجب المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات العراقي، وهي جريمة التقصير. [٧٢]

يُعد الاخبار كأداء للواجب في القانون العراقي إذا كان موضوع الاخبار مصدره أداء واجب نص عليه القانون وفرضه على الأشخاص، وقد جاء ذلك في نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون)، وقد ذكرت أيضا المادة (٤٠) من القانون أعلاه أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

اولا – إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

ثانيا – يجب إثبات أن اعتقاد الجاني بشرعية الفعل كان قائمًا على أسباب معقولة، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة، سواءً فعله استجابةً لأمر من رئيسه كان ملزمًا بطاعته، أو لأنه رأى أن طاعته واجبة عليه. ومع ذلك، لا عقاب في الحالة الثانية إذا لم يُجِز القانون الموظف مناقشة الأمر الصادر إليه.

على ان ذلك الفعل يُعد بمثابة جرم يُعاقب عليه القانون. كما في نص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها إلى السلطات العامة. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته وأخيه).

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته وأخيه).

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه: (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه او اخونه او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة.).

مما سبق، نستنتج أن النصوص التي تُلزم بالإبلاغ أو تُجرّم الامتناع عنه هي لوائح ملزمة قانونًا على المتلقين اتباعها؛ وعدم الامتثال سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية من الحكومة. وبالمثل، فإن التعليمات التي تُلزم بالإبلاغ أو تُجرّم الامتناع عنه هي إرشادات قانونية واجبة النفاذ على المتلقين اتباعها؛ وعدم الامتثال سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية من الحكومة.

وقد جاءت النصوص في ان الأشخاص الذين يمتنعون عن الابلاغ عن الجرائم بذاتها جاء ضمن قانون العقوبات العراقي ما نصت عليه المادة (٢٤٦) في نصها انه (لا يعتبر الاخبار جريمة إذا أخبر الشخص بالصدق او مع غياب القصد الجهات ذات الصلة بأمر يقتضي عقاب فاعله).

من اللافت للنظر أن المشرّع العراقي استهل النص المذكور بعبارة "لا جريمة". ويُستخدم هذا المصطلح عادةً عند صياغة مسوغات الإذن للتعبير عن نية المشرّع السماح بالإبلاغ. ولم يسمح القانون إلا ببعض الشروط للإبلاغ، وليس بالسلوك الكامل، لأنه لا يعترف بالحقوق الكاملة، ويُعد الدافع للإفصاح إشكالية ثانوية في صيغة التجريم في قانون العقوبات. (٧٣)

وقد جاء في نص المادة (١/ فق ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الحق لأي فرد في المجتمع له دراية بحدوث جرم أن يقوم بأخبار السلطات ذات الاختصاص بما رأى أو سمع به أو حتى في حال كان ذلك تحسس بوجود جريمة وقعت،(٧٤) وتطبيقا لذلك قررت محكمة التمييز في قرار لها على تأكيد جواز الإخبار جاء فيه: (أي فرد في المجتمع علم بحصولها بمقتضى المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

كل من وقع ضحية جريمة، أو علم بجريمة رُفعت بشأنها دعوى قضائية دون شكوى، أو علم بوفاة مشبوهة، مُلزم بموجب المادة ١/٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي بإبلاغ قاضي التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو مركز الشرطة. وبناءً على ذلك، يحق للأفراد، بموجب القانون العراقي، الإبلاغ عن أي مخالفات يطلعون عليها إلى الجهات المختصة، بما في ذلك المؤسسات القضائية والإدارية. ويجب أن يدرك الأفراد أن عليهم التزامًا بحماية النظام العام والمصلحة العامة، وأن لكل فرد الحق في الإبلاغ عن الجرائم، بغض النظر عن نوعها،(٧٥) حيث تعتبر الظاهرة الإجرامية من اخطر الظواهر المؤثرة في بقاء المجتمع ومستقبل أفراده في العيش بأمان.

بدون دعم وتعاون أفراد المجتمع، تعجز الدولة، مهما بلغت قوتها الأمنية، عن وقف الجريمة والإجرام. وغني عن الذكر أن الحقوق تُعتبر من الشواغل القانونية التي تحتاج إلى حماية قانونية لخدمة مصالح المجتمع لا مصالح الفرد فحسب،(٧٦) وذلك على اساس قيام الدولة بحماية المصالح الأساسية عن طريق نظامها القانوني سواء كانت هذه المصالح عامة أو خاصة. (٧٧)

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه جريمة اثبات الاخبار عبر وسائل التواصل الاجتماعي

من الصعب إثبات جريمة والقبض على مرتكبها بسبب عدد من العوامل، بما في ذلك قدرة الجاني على تدمير الأدلة على جريمته، وعدم وجود أدلة مادية من جريمة تقليدية، وطبيعة الموقع الذي تم الإبلاغ عن الجريمة فيه (حيث يتم تشفيرها أو تشفير المعلومات)، وعدم خبرة وكالات العدالة الجنائية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، لذلك سوف نتناول هذه الصعوبات كالآتي:

أنها لا تخلف اثاراً مادية ملموسة في المحيط الخارجي كالتي تخلفها الجريمة التقليدية،(٧٨) أذ أن أغلب الآثار المتحصلة عن هذه الجريمة هي آثار الكترونية غير مرئية بالعين المجردة،(٧٩) تنساب عبر

اجزاء الحاسوب وشبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) بصورة آلية بحيث لا يمكن رؤيتها الا من خلال الاستعانة بأجهزة ووسائل تقنية تظهر للعيان،[٨٠] أو أن يتم نقلها بالإشعاعات وغالباً ما يتم هذا عن طريق وحدات طرفية بعيدة بل ربما تكون هذه الوحدات لاسلكية الاتصال ما يصعب ضبطها ومعرفة مرتكبها[٨١](بمعنى آخر، لا يُمكن إثبات جريمة الإبلاغ عن المخالفات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة باستخدام أي دليل مادي، لأنها تستند إلى بيانات ومعلومات محفوظة في أنظمة وبرامج المعلومات. إضافةً إلى ذلك، في حال وقوع الجريمة، لا يُمكن تحديد هوية المُبلّغ إلا بعد أن يصبح الضحية – الشخص المُبلّغ عنه – هدفًا لإجراء قانوني.)[٨٢]

يحرص الجاني بعد ارتكاب الجريمة على محو آثارها التي تدل على وقوعها وذلك من خلال الاستعانة بتقنيات معدة لهذا الغرض مع الأخذ بنظر الاعتبار سهولة وسرعة محو الدلائل البيانات الالكترونية في وقت قصير[٨٣] بالإضافة إلى سهولة التهرب من المساءلة عن هذه الجريمة، قد يكون من الأمثلة على ذلك زيارة مُخبر لمقهى أو موقع إلكتروني وإرساله رسالة إلى السلطات المختصة تتضمن تفاصيل عن جريمة لا علاقة له بها. بمجرد حصوله على هذه المعلومات، يُتلف الأدلة ويُعيد الأمور إلى ما كانت عليه. يُمكن أن يُساعد إنشاء برامج تمنع أنواعًا مُحددة من التلاعب بأنظمة المعلومات في حل هذه المشكلة. ومن أمثلة هذه الأدوات أداة Freeze–Deep، التي تُجمّد النظام بطريقة مُحددة لمنع إضافة أو إزالة أي بيانات. يُعدّ تجريم بعض السلوكيات بشكل صريح ومعاقبة المُخالفين بقسوة طريقتين لمعالجة الجانب القانوني. [٨٤]

نقص الخبرة التقنية، أو انعدامها أحيانًا، لدى هيئات الإشراف على المحاكم. طبيعة الجريمة في تطور مستمر بفضل التطورات التقنية السريعة التي يشهدها العالم ومحاولات المجرمين استغلالها. من أكبر العوائق التي يواجهها ضباط الشرطة عند التحقيق في هذه الجريمة قلة خبرتهم. قد تؤثر هذه العوائق ليس فقط على أفراد الشرطة، بل أيضًا على النيابة العامة والقضاء، لأن قلة الخبرة تجعل التحقيق في هذه الجريمة صعبًا ويستغرق وقتًا طويلًا، مما يُضعف من فعالية الردع.

وقد أثبتت الوقائع بأن بعضاً من اعضاء الضبط القضائي قد أعانوا مرتكبي هذه الجريمة عن جهل وبدون قصد بدلاً عن ضبطهم وذلك لعدم امتلاكهم المعرفة اللازمة للتعرف على هذه الجريمة ووسائل ارتكابها.[٨٥]

بسبب الإهمال أو الأخطاء أو سوء التعامل، تضررت الآثار المرتبطة بهذه الجريمة ودُمّرت. يجب فهم تقنيات الاتصالات الحديثة وأنظمتها والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم من خلال الخبرة الفنية والتدريب المتخصص للتحقيق في هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها. قليلٌ من ضباط المحاكم التقليديين يمتلكون هذه القدرات. يمكن الاعتماد على متخصصي تقنيات الاتصالات الحديثة لاستخدام معرفتهم في تحديد هوية الجناة لحل هذه المشكلة. يجب أيضًا تدريب المسؤولين القضائيين على أساليب تقنيات الاتصالات ليتمكنوا من تعلم كيفية استخدام أنظمة الحاسوب والتعامل معها بشكل صحيح والوصول إلى قواعد البيانات والبيانات ومخرجات الحاسوب دون التسبب في أي ضرر.

وفي هذا السياق، تعد كندا من الدول الرائدة في تدريب هؤلاء الأعضاء على هذه التقنيات منذ عام ١٩٨٠..[٨٦]

اما ما يخص الولايات المتحدة الأمريكية فإنها أنشأت عدة مكاتب متخصصة بمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة والتحري والتحقيق فيها ضمن مكتب التحقيقات الفدرالي بالإضافة إلى ذلك، أنشأت فرنسا قسمًا للمجلات الإلكترونية وجرائم الحاسوب التابع لوزارة العدل الأمريكية عام ١٩٩١. ويجب أن يتلقى مركز شكاوى جرائم الإنترنت شكاوى البريد الإلكتروني، الذي سيقيّم صحتها، وإذا وُجدت ذات أهمية، يُحيلها إلى الجهات القانونية المختصة للمراجعة والتحقيق. في عام ١٩٩٨، شكلت الهيئة الفنية للبحوث القانونية والوثائقية قسم الإنترنت، وفي عام ٢٠٠٠، أُنشئ المكتب المركزي لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما أنشأت فرنسا عددًا من المنظمات والهيئات لمكافحة هذه الجرائم.[٨٧]

يبدو أن العراق والعديد من الدول العربية الأخرى تعتمد على إنفاذ القانون التقليدي للتصدي للجرائم المتعلقة بتقنيات الاتصالات الحديثة، رغم عدم جاهزيتها الكافية لذلك. ولمنع الجرائم التي تستخدم هذه التقنيات، يجب على المشرع العراقي سنّ قانون خاص. كما يجب أن يُنشئ هذا القانون قوة شرطة متخصصة للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالتقنيات الحديثة وملاحقة مرتكبيها، مثل جريمة المعلومات الكاذبة.

يمكن الاستفادة من التجارب الدولية، كالقانون السوداني الذي ينص في المادة (٢٠) من قانون الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠٧ على ضرورة تشكيل فريق شرطي متخصص للتحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. ولأن المعرفة وحدها لا تكفي لمكافحة هذه الجرائم، فمن الضروري أن تمتلك السلطات القضائية الخبرة الفنية والتقنية اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وأن تزودها بأحدث التقنيات والأدوات اللازمة لأداء مسؤولياتها بنجاح وكفاءة.

نعتقد أن استخدام نفس الأداة التي استخدموها – الاتصالات الحديثة – هو السبيل الأمثل لوضع حد لهذه الجريمة البشعة وتقديم مرتكبيها للعدالة. وقد فعلت الدول الصناعية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، ذلك من خلال توظيف أحدث التقنيات في مؤسساتها المتخصصة في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر قنوات الاتصال الحديثة. ويزداد إثبات الجريمة صعوبةً عندما يستخدم المجرم عمدًا وسائل تقنية، بما في ذلك تشفير البيانات والملفات الإلكترونية، لإخفاء الأدلة التي تُدينه وتجنب الكشف عنها والوصول إليها،[٨٨] واستخدام كلمات المرور والسر حول موقعه المنع الجهات التحقيقية المختصة من الوصول إليها حيث ان ذكاء المخبر تمكنه من سد كل الثغرات التي يمكن أن تمكن الشرطة من الوصول إليه والتعرف عليه،[٨٩] ويمكن معالجة هذه الاشكالية من الناحية الفنية من خلال اللجوء إلى جهاز يسمى (key logger system) الذي يمكن من خلاله الحصول على كلمات السر التي يستخدمها الجاني في تشفير رسالته الالكترونية.[٩٠]

يُعدّ البحث عن الأدلة واستخراجها أمرًا صعبًا نظرًا لوفرة البيانات والمعلومات المتاحة على الإنترنت. يجب على المحقق تحديد البيانات أو الحادثة التي يرغب في فحصها وتتبعها، ويجب عليه الاستعانة بمتخصص. قد يخزّن المجرم معلومات وبيانات في الخارج عبر شبكة اتصالات، مما يستلزم البحث في دولة أجنبية واحدة أو أكثر للعثور على الأدلة. وهذا من شأنه أن ينتهك سيادة تلك الدولة ويصعّب تحديد الجريمة وإثباتها. يمكن حل هذه المشكلة بتطبيق أساليب تحقيق منهجية ومنظمة تركز على الحادثة. (٩١)

تنتهك هذه الطريقة الحق في الخصوصية عند فحص قواعد البيانات وشبكات المعلومات وأنظمة الحاسوب باستمرار بحثًا عن أدلة تُدين المُبلّغ عن المخالفات. ولا شك أن توسيع نطاق البحث ليشمل أنظمةً أخرى غير النظام المشتبه به قد يُؤثر سلبًا على الخصوصية الأساسية لأصحاب الأنظمة المستخدمة في البحث، نظرًا لنمو شبكات الحاسوب وانتشار الشبكات الداخلية على مستوى المنشأة، بالإضافة إلى الشبكات المحلية والإقليمية والدولية على المستوى الوطني. (٩٢)

الخاتمة

تُعدّ ظاهرة الإخبار عن الجرائم عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من أبرز القضايا التي تثير النقاش في المجتمع الحديث. فهذه المنصات توفر وسيلة سريعة وفعّالة لنقل المعلومات، مما يسهم في زيادة الوعي العام حول الجرائم وأثرها على المجتمع. ومع ذلك، تبرز عدة تحديات قانونية وأخلاقية ترتبط بهذه الظاهرة.

من جهة، تلعب وسائل الإعلام دورًا حيويًا في الكشف عن الجرائم، مما يساعد على تحقيق العدالة وتعزيز الأمن العام. لكن في المقابل، قد تؤدي هذه الإخبارات إلى نشر معلومات مضللة أو غير دقيقة، مما يضر بسمعة الأفراد ويؤثر على سير التحقيقات القانونية.

إن القوانين المحلية والدولية تحاول تنظيم هذا المجال من خلال وضع ضوابط تحمي حقوق الأفراد وتضمن عدم استغلال هذه المعلومات لأغراض غير قانونية. لذا، فإن تحسين القوانين وتطوير الآليات اللازمة لمراقبة المحتوى الإعلامي على هذه المنصات يعدّ خطوة ضرورية لضمان تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الفردية.

في النهاية، يتطلب التعامل مع قضايا الإخبار عن الجرائم عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد القانونية والأخلاقية، مما يسهم في تعزيز ثقافة المسؤولية في نشر المعلومات ويدعم جهود المجتمع في محاربة الجريمة وتحقيق العدالة.

توصيات

١. ضرورة تحديث القوانين المتعلقة بالإعلام وحرية التعبير لتشمل تنظيم الإخبار عن الجرائم، مع وضع ضوابط تحمي حقوق الأفراد والمجتمع.

٢. إقامة حملات توعية للمجتمع حول كيفية التعامل مع المعلومات المتعلقة بالجرائم، وتعليم الأفراد كيفية التحقق من المصادر قبل نشر أي خبر.

٣. تشجيع وسائل الإعلام على الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية في تغطية الجرائم، بما في ذلك تجنب نشر المعلومات غير الدقيقة أو التي قد تؤثر سلبًا على التحقيقات.

٤. تأسيس هيئات مستقلة لمراقبة المحتوى الإعلامي على وسائل التواصل الاجتماعي وتقديم تقارير دورية حول الانتهاكات أو المعلومات المضللة المتعلقة بالجرائم.

٥. تعزيز التعاون بين السلطات القضائية، وهيئات الإعلام، والمجتمع المدني لتبادل المعلومات والخبرات حول قضايا الإخبار عن الجرائم.

الهوامش:

(١) ينظر المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٢) ينظر المادة(٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٦٦٢.

(٤) ينظر المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٥) ينظر المادتين (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٦) حسن صادق المرصفاوي المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص– دار المعارف – الاسكندرية ١٩٧٨ – ص٦٦٢.

(٧) ينظر المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢١٠) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري.

(٨) د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٢٨.

(٩) معجم لغة الفقهاء، منشور على موقع عرب ديكت على الرابط الاتي https://www.arabdict.com/ar/ar-ar تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢/٨/٢.

(١٠) ابراهيم مصطفى – المعجم الوسيط – ج ١ – مطبعة مصر – ١٩٦٠ – ص ٢١٤.

(١١) صاحب بن عباد – المحيط في اللغة العربية دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ١٩٧٧ ص ٣٤٠

(١٢) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري – مختار الصحاح – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ١٩٧٩ ص ١٧٨.

(١٣) ابن منظور الأفريقي السان العرب المجلد الثامن دار صادر بيروت بدون سنة طبع ص ٤١٩.

(١٤) د. سليم ابراهيم حربة، الاستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، العاتك، القاهرة، ص١٠١.

(١٥) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٠، ص١٩٣.

(١٦) ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص١٠٧.

(١٧) سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ١/٩٢

(١٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٥/١٨٤٢

(١٩) منى يوسف شفيق، مهارات الاتصال الفعال، ورقة عمل مقدمة في ندوة تنمية مهارات الاتصال الفعال في المؤسسات العربية المنعقد في الشارقة – الإمارات، ٢٠٠٩، ص٢٧٧.

(٢٠) مروى عصام صلاح، الإعلام الالكتروني الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٥ م عمان – الأردن، ص٣٣

(٢١) سامية عواج، ثورة الإعلام الجديد ورهانات الاستخدام الرشيد في تربية وتنشئة الأطفال من حتمية المواجهة إلى حتمية الملائمة، مجلة الكلمة مجلة فصلية تعني بشؤون الفكر الإسلامي وقضايا العصر والتجديد الحضاري، ع٩٣، السنة الثالثة والعشرون، خريف ٢٠١٦م، ١٤٣٨هـ، ص ٤٣.

(٢٢) محمد حسن غانم، د/خالد محمد القليوبي، التأثيرات النفسية لوسائل الإعلام تأصيل نظري ودراسات ميدانية، ص ١٣١، ١٣٢، ط ٢٠١٠م، ١٤٣١هـ مكتبة الشقري للنشر والتوزيع السعودية.

(٢٣) التربية ومشكلات المجتمع، أعضاء هيئة التدريس بقسم أصول التربية بكلية التربية، جامعة الأزهر الشريف، د.ت، ص ١٥٠: ١٥١.

(٢٤) د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٢٥) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاصمصدر سابق – ص٤٠٢.

(٢٦) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٠٦.

(٢٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للأثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٥.

(٢٨) نقض ٢١ في ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض، ص٢٥، رقم ١١، ص٤٨، نفلا عن د. سلامة احمد محمود، التبليغ عن الجرائم –دراسة مقارنة، مكتبة الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٢٩) د. احمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص٩٩.

(٣٠) ينظر: المواد (٢٤، ٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمواد (٤٧، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣١) ينظر: عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ص٩٢.

(٣٢) ينظر: د. عماد عوض عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٦٥.

(٣٣) ينظر: د. محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مصدر سابق، ص١٥٦–١٥٧.

(٣٤) ينظر: د. سليمان عبد المنعم ود. جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٦، ص١٧٠.

(٣٥) ينظر: إسراء محمد علي سالم: الإخبار عن الجرائم، ص٢٢.

(٣٦) ينظر نص المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات في معرفة المكلف بخدمة عامة.

(٣٧) هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الحادي عشر (المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٢٢) في ٣/١٠/١٩٨٨.

(٣٨) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص١٤٧.

(٣٩) الطعن رقم (٥٧٥٥) لسنة ١٩٥٣ جلسة ٢/١/١٩٨٤ مشار اليه في مؤلف معوض عبد التواب – الوسيط في احكام النقض الجنائي – مطبعة الأطلس – القاهرة – ١٩٨٥ – ص ٤٩

(٤٠) ينظر المادة (٧) من قانون العقوبات الايطالي

(41) Erqih Rose-Smith-Policing the Police-London-1977-Vol-p.1420

(٤٢) جمال الحيدري – اثبات جريمة الاخبار الكاذب – مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين – المجلد ١٤ – العدد ١ كانون الأول لسنة ٢٠١٢ ص ٦٩.

(٤٣) جمال الحيدري – اثبات جريمة الاخبار الكاذب –ص ٩٩

(٤٤) عبد القادر محمد القيسي المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب ط١، دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٠٠٩، ص ٤٥.

(٤٥) القرار رقم (١٥٤/ هيئة عامة / ٢٠٠٨) في ٢٨/١/٢٠٠٩ منشور في مجلة التشريع والقضاء ع ١ تشرين الأول – تشرين الثاني – كانون الأول – ٢٠٠٩ ص ١٧٥

(٤٦) القرار رقم (٣٥٦ / / ٢٠١٠) في ٢٧/٦/٢٠١٠ (غير منشور)

(٤٧) عبد القادر محمد القيسي – المخبر السري بين الكشف عن الجريمة و الإخبار الكاذب، ص ٤٧.

(٤٨) على السماك الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي – ج ١ – المكتبة القانونية – بغداد ١٩٩٠، ص ٩٤

(٤٩) رباح سليمان خلفية، محمد جياد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، م ٢، ع ١٠، السنة ٢، ص١٨٥.

(٥٠) د. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة العربية، طنطا. ٢٠١٤ ، ص١٣٦.

(٥١) د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص١٧٦.

(٥٢) نصت المادة (٨٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"

(٥٣) د. رباح سليمان خليفة، ذاكر احمد ابراهيم، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الاجرائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م١٠، ع ٣٩، ٢٠٢١، ص٥٥٠.

(٥٤) بموجب المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٥) بموجب المادة (٥١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مطبعة الاثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٣١.

(٥٧) د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٧.

(٥٨) علي غالب خضر، التحقيق الجنائي، محاضرات مسحوبة على آلة الرونيو، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، بغداد، ١٩٨٥ – ١٩٨٦، ص ١.

(٥٩) انظر د. فاضل زيدان، محاضرات في قانون الأصول، ص ١٩.

(٦٠) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج ١، مطبعة ثانية، طبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٣.

(٦١) بموجب المادة (٥/رابعاً) من قانون الادعاء العام.

(٦٢) حددت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ اعضاء الضبط القضائي ونصت بالآتي: اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم: –

١ – ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢ – مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣ – مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤ – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

٥ – الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

(٦٣) بموجب قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ المادة الخامسة /ثالثا: الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص.

(٦٤) رزگار محمد قادر شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة منارة، اربيل، ٢٠٠٣، ص ٤٧

(٦٥) تنظر المواد (٤٧ ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٦) عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص ٩٣

(٦٧) عماد عوض عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧ ص ٢٦٥

(٦٨) محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي المأمور الضبط دراسة مقارنة)، طاء الدار العربية للموسوعات، بيروت ١٩٨٥، ١٥٧

(٦٩) محمد نعيم فرحات النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٨.

(٧٠) أشرف توفيق شمس الدين وعلي حمودة شرح قانون العقوبات العام دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ص ٣٦٨

(٧١) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني، ص٢٧٥

(٧٢) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٥

(٧٣) صباح مصباح، التكييف القانوني للإخبار، مرجع سابق، ص ١٠

(٧٤) القرار رقم ١٨٢/ هيئة موسعة أولى / ١٩٨٠ في ٢٧/٦/١٩٨١، اشار اليه القاضي إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز مرجع سابق، ص ١٩٥

(٧٥) محمد زكي ابو عامر الحماية الجنائية للحريات الشخصية الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٩، ص ١٠٠

(٧٦) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٠٠

(٧٧) مجيد خضير السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن طا المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٧٧

(٧٨) سامي جلال فقي حسين – التفتيش في الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى – ٢٠١١ – ص ٢٩

(٧٩) جميل عبد الباقي الصغير – أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية القاهرة – ٢٠٠٢ – ص١٥.

(٨٠) محمد عبيد الكعبي – الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع الشبكة الانترنت ط – دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٨.

(٨١) محمد حماد مهرج الهيلي – جرائم الحاسوب – ماهيتها وموضوعها – اهم صورها – الصعوبات التي تواجهها –ط١ – دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان – عمان – ٢٠٠٦ – ص ٢١٤

(٨٢) ايمن عبد الحفيظ – استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي – د. ت– ص١٥٠.

(٨٣) عبد الله عبد الكريم عبد الله – جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة – ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٧ – ص ٤٦

(٨٤) عمر هلال جنداري، د. ياسر محمد عبد الله، تطور المواجهة الأخلاقية والتشريعية لأخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ٥٢، ٢٠٢٥، ص٥٧٤.

(٨٥) محمد الأمين البشري – التحقيق في الجرائم المستحدثة – ط – مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية – ٢٠٠٤– ص ١٠٧

(٨٦) فريد منعم حبور – حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة – طا منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت... أبنان – ٢٠١٠، ص ٢١٢

(٨٧) نبيلة هبه هروال – الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة الاستدلالات، ص ١٩٣

(٨٨) طارق ابراهيم الدسوقي عملية – الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية) – دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية – ٢٠٠٩ – ص ٥٨٦ وما بعدها.

(٨٩) عبد الكريم الردايدة الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها– مصدر سابق – ص ١٣٠

(٩٠) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية. ٢٠٠٧ – من ١١٥

(٩١) عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ص١٣٠.

(٩٢) الديربي ومحمد صادق اسماعيل – الجرائم الالكترونية – دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٢ – من ١٥٥

المراجع والمصادر

القران الكريم

أولا: معاجم اللغة:

١) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

٢) ابن منظور الأفريقي، السان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت.

٣) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج ١، مطبعة مصر، ١٩٦٠.

٤) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

٥) صاحب بن عباد، المحيط في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٧.

ثانياً: الكتب القانونية

١) أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠١٤.

٢) أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

٣) أشرف توفيق شمس الدين، علي حمودة، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤) أيمن عبد الحفيظ، استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي، دار الثقافة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، مطبعة الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٦) جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧) حسن صادق المرصفاوي، في قانون العقوبات الخاص، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٨) حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.

٩) رزگار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٣.

١٠) سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١١) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

١٢) سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٢، العاتك، القاهرة.

١٣) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٤) سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

١٥) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٦) طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧) عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.
١٨) عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
١٩) عبد الستار الجميلي، محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٢٠) عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.
٢١) عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط ١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
٢٢) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٢٣) علي غالب خضر، التحقيق الجنائي، محاضرات مسحوبة على آلة الرونيو، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، بغداد، ١٩٨٥-١٩٨٦.
٢٤) عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٥) فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة: دراسة مقارنة، مطبعة الشرطة، بغداد، (د. ت).
٢٦) فريد منعم حبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٧) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٨) مجيد خضير السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٩) محمد صبحي نجم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠.
٣٠) محمد نعيم فرحات، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٣١) محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤.
٣٢) محمد حسن غانم، خالد محمد القليوبي، التأثيرات النفسية لوسائل الإعلام، ١ط، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع المحقق، ٢٠١٢.

٣٣) محمد حماد مهرج الهيلي، جرائم الحاسوب، ماهيتها وموضوعها، أهم صورها، الصعوبات التي تواجهها، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٣٤) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٣٥) محمد صادق إسماعيل الديربي، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٣٦) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٧) محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية الموسوعات، ١٩٨٦.
٣٨) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٣٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٤٠) مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، ط ١، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.
٤١) معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٤٢) نبيلة هبه هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة الاستدلالات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
٤٣) يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة العربية، طنطا، ٢٠١٤.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١) إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
٢) إسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ١٩٩٧.

رابعاً: البحوث المنشورة

١) رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية.
٢) رباح سليمان خليفة، ذاكر أحمد إبراهيم، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
٣) جمال الحيدري، إثبات جريمة الإخبار الكاذب، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ١، كانون الأول ٢٠١٢.

٤) سامية عواج، ثورة الإعلام الجديد ورهانات الاستخدام الرشيد في تربية وتنشئة الأطفال، مجلة الكلمة، ع ٩٣، السنة الثالثة والعشرون، خريف ٢٠١٦.
٥) عمر هلال جنداري، د. ياسر محمد عبد الله، تطور المواجهة الأخلاقية والتشريعية لأخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ٥٢، ٢٠٢٥، ص٥٤٧–ص٥٨٢ ص.
٦) منى يوسف شفيق، مهارات الاتصال الفعال، ورقة عمل مقدمة في ندوة تنمية مهارات الاتصالA٣:A٥١ الفعال في المؤسسات العربية، الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٩.

خامساً: القوانين

١) قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
٢) قانون العقوبات السوري رقم/ ١٤٨/ لعام / ١٩٤٩ (المعدّل بـ المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١).
٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٧) قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

سادساً: الاحكام والقرارات

١) نقض ٢١ في ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض، ص٢٥، رقم ١١، ص٤٨، نفلا عن د. سلامة احمد محمود، التبليغ عن الجرائم –دراسة مقارنة، مكتبة الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢) المواد (٢٤، ٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمواد (٤٧، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٣) الطعن رقم (٥٧٥٥) لسنة ١٩٥٣ جلسة ٢/١/١٩٨٤ مشار اليه في مؤلف معوض عبد التواب – الوسيط في احكام النقض الجنائي – مطبعة الأطلس – القاهرة – ١٩٨٥ – ص ٤٩.
٤) القرار رقم (١٥٤/ هيئة عامة / ٢٠٠٨) في ٢٨/١/٢٠٠٩ منشور في مجلة التشريع والقضاء ع ١ تشرين الأول – تشرين الثاني – كانون الأول – ٢٠٠٩ ص ١٧٥.